الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي
(أحكام عامة ودراسة لكتاب النكاح)

د. مرزوق عيدروس علي عوير
محاضر بكلية التربية محافظة شبوة
جامعة عدن
عنوان المراسلة: mar.aa65@yahoo.com

الملخص:

هذا البحث المحكم هو بعنوان "الأحكام المتعلقة بالمجنون في باب النكاح دراسة فقهية مقارنة"

وهو عبارة عن دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية اليمني. ويجيب البحث عن عدد من التساؤلات منها: ما هو الجنون وأنواعه، ومدى صحة زواج المجنون، والشروط المطلوبة لذلك، ومن هو الذي يزوج المجنون، وما مدى صحة طلاق المجنون.

ويهدف البحث إلى عدد من الأهداف منها: دراسة الأحكام العامة للجنون، وأبرز الحالات التي يصح فيها زواج المجنون، والحالات الأخرى التي لا يصح فيها، وتحليل مسائل الولاية والخيار.

ويكتسب البحث أهمية من حيث تعلقه بواقع الناس فهو موضوع عملي وليس نظري .

وجاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

وخلص الباحث إلى عدد من النتائج منها: أنه توجد أهمية في تقسيم الجنون وتمييزه عن غيره مما قد يشتبه به من حيث تركيب الأحكام الفقهية وأنه يصح زواج المجنون بشروط، وأنه يجوز فسخ النكاح بسبب الجنون، وأن الولي ينوب عن المجنون في عقد الزواج ولا ينوب عنه في الطلاق...

Sentences relating to mad in the chapter of the marriage doctrinal comparative study

Abstract:

This ruled research is entitled ((sentences relating to mad the chapter of the marriage, doctrinal comparative study)). It is as a doctrinal study comparing to Yemen's Personal Status Law, answering a number of questions such as what is the madness, types of it, the soundness of the mad marriage, requirements for it , and who is the responsible to marry the crazy? This research aimed to numbers of goals, including the studying of the general sentences of madness, and highlighting the cases that have active validity and the cases the marriage could not be done, and the analysis the issues of the mandate and option. This research gains importance in terms of belonging to people, its workable subject, not theoretic. The study came in an introduction, two sections and a conclusion. It concluded to numbers of results. There is importance to evaluate the madness, and distinguish it from others, which may be suspected by the terms of Order the jurisprudence sentences. And the validity to make the e Crazy married on conditions, and that he may void the marriage by the reason of insanity, and the guardian acting on behalf of the crazy in the marriage contract but not representative in divorce.

مقدمة:

الحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل الزيغ والضلال، وأشهد أن لا إله إلا الله الكبير المتعال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المنعوت بأفضل السجايا، وأكرم الخصال، وعلى آله وصحبه، خير صحب وآل، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المرجع و المآل.

أما بعد:

فإن العقل مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، وإذا فقد الإنسان العقل، سقط عنه التكليف، فلا يؤاخذ على أفعاله وأقواله، إلا أن يُلحق بأفعاله ضرراً بغيره، فهنا تترتب أحكام شرعية في الدنيا لا في الآخرة.

وأما إن كان لفاقد العقل أوقات يفيق فيها، فحكمه حكم العاقل، وتترتب عليه أحكام في الدنيا والآخرة.

ويريد الباحث أن يسلط الضوء في الصفحات القادمة من هذا البحث، على الأحكام المتعلقة بالمجنون في باب النكاح دراسة فقهية مقارنة، مع تضمين البحث نصوصاً من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أن كثير من المسلمين يجهلون الأحكام المتعلقة بالجنون بشكل عام، ويحتاجون كثيراً لمعرفة ما يتعلق بكتاب النكاح خصوصاً عند التعامل مع من فقد عقله فهم لا يتعاملون مع المجنون، وفق ما شرع الله، ويبقى تعاملهم حسب ما يرى وليه، أو حسب الأعراف السائدة أحياناً أخرى.

ولهذا فإن هذا البحث جاء ليرفع اللبس والجهل الحاصل في هذه القضية، ولهذا فإن البحث سيجيب على عدد من التساؤلات منها:

1. ما الجنون؟ وما هي أنواعه؟ وما يشابهه؟
2. هل يصح زواج المجنون، وما هي الشروط المطلوبة لذلك؟
3. من يتولى أمر تزويج المجنون؟
4. هل يصح طلاق المجنون؟ وماذا تفعل المرأة التي تكون زوجة لمجنون؟
5. من يتولى رعاية الأطفال عندما يكون وليهم مجنوناً؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. دراسة الأحكام العامة المتعلقة بالجنون.
2. إبراز الحالات التي يصح فيها زواج المجنون، والحالات الأخرى التي لا يصح فيها.
3. تحليل مسائل الولاية والخيار في الزواج المتعلقة بزواج المجنون.
4. إظهار كيف يكون الطلاق أو الفسخ إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما مجنوناً.
5. كيفية حضانة الأولاد عندما يكون من يلي أمرهم مجنوناً.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من حيث إنه موضوع متعلق بواقع الناس، فهو موضوع عملي وليس نظريا، فهناك شريحة كبيرة من الناس ابتلاهم الله –تعالى– أو ابتلى ذويهم بهذا المرض فلا يعرفون ما هي الأحكام الشرعية الخاصة بذلك وذلك لأن هذه الأحكام متناثرة في بطون أمهات الكتب التي لا يطلع عليها كثير من المسلمين، كما أن هذا البحث سيسهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

حدود الدراسة:

لن يتطرق البحث للمسائل المشهورة عند عامة الناس، وإنما سيتطرق إلى مسائل تحتاج إلى إبراز وجمع وترتيب وإعادة صياغة، وقد يكون بعضها ظاهراً والبعض الآخر خفياً إلا أن للظاهر متعلقات تحتاج إلى إيضاح، وسيتضح هذا من خلال مفردات البحث.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لنصوص الشريعة، عبر الرجوع لما أمكن من كتب الفقهاء وغيرها، التي تطرقت للموضوع.

واستخدم – أيضاً– المنهج التحليلي للمادة الموجودة، وتحليل الأدلة، وسبر الأقوال، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

إجراءات البحث وطريقته:

عند كتابة البحث تم مراعاة الآتي:

1. نسبة الآيات القرآنية إلى مواطنها من سور القرآن الكريم، مع بيان أرقامها.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، والإشارة إلى مصدر أو أكثر حسب الحاجة، وذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف في الغالب، على ما بينه أهل الاختصاص، عدا أحاديث الصحيحين.
3. ذكر الأقوال، ونسبتها إلى قائليها، وأدلتها، ووجه الاستدلال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، واختيار القول الراجح في الغالب.
4. الاقتصار على أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في غالب الأحيان؛ مراعاة لحجم البحث.
5. لم يترجم الباحث للأعلام الواردة أسماؤهم خشية الإطالة، ومراعاة لحجم البحث.

هيكل البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالجنون في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجنون.

المطلب الثاني: أنواع الجنون.

المطلب الثالث: تمييز الجنون من غيره.

المطلب الرابع: أهلية المجنون.

المبحث الثاني: دراسة لمسائل كتاب النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الولاية.

المطلب الثاني: زواج المجنون.

المطلب الثالث: طلاق المجنون.

المطلب الرابع: الحضانة.

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالجنون

سيتطرق الباحث هنا لعدد من الأحكام العامة المتعلقة بالجنون، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجنون:

الجنون لغة: يقال: جُن جنوناً، وجن الشيء عليه إذا ستره، وجن عليه الليل يجنه جنوناً، والجِنُّ ضد الإنس، سميت بذلك لأنها تُتقى ولا تُرى، والجُنة بالضم: ما استترت به من سلاح.[1]

ومجنون جمعها مجانين، فالعقل يُستر بما يسبب فقدان السيطرة على إرادة الشخص المجنون.

الجنون اصطلاحاً: لا يختلف معنى الجنون في الاصطلاح عنه في اللغة فالجنون يستر العقل؛ وقد جاءت تعريفات متقاربة للجنون من حيث المعنى ومنها:

تعريف الحنفية: "هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة، المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبل عليه دماغُه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة، وإما باستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه"[2].

وعرف الشافعية الجنون بأنه: "مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء"[3].

ومن التعريفات المعاصرة تعريف شنيور حيث ذكر بأن الجنون: "اضطراب يصيب العقل، وخلل في تفكير المريض، مما يؤدي إلى تغيير في مفاهيمه، ورؤيته للواقع

---

(1) ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج1، ص515–517؛ المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ج1، ص111– 112؛ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص48.

(2) شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، ج2، ص332؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، ج3، ص243.

(3) ينظر: إعانة الطالبين، تأليف: البكري، ج1، ص60؛ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، ج2، ص83.

من حوله، ويؤثر ذلك على سلوكه"[1]. ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يرى الباحث أن الجنون يمكن أن يُعرف بأنه: "فقد العقل أو ضعفه".

المطلب الثاني: أنواع الجنون:

ينقسم الجنون عند الفقهاء قسمين هما:[2]

1- جنون باعتبار السبب: الجنون الأصلي، والجنون الطارئ.

2- جنون باعتبار البقاء: الجنون المطبق، والجنون المتقطع.

أولاً: الجنون باعتبار السبب:[3]

ينقسم الجنون باعتبار السبب، إلى جنون أصلي، وجنون طارئ:

1- الجنون الأصلي: وهذا المرض يكون موجوداً مع المولود منذ الولادة، ولا شفاء منه غالباً.

والجنون الأصلي قد يكون: جنوناً مطبقاً، أو جنوناً متقطعاً.

---

(1) الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبدالناصر محمد شنيور، ص221.

(2) ينظر: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبدالناصر شنيور، ص231.

(3) ذكر الفقهاء القدامى ثلاثة أسباب للجنون هي:

1- نقصان جُبل عليه دماغ المجنون، وطبع عليه في أصل الخلقة.

2- جنون سببه خروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة من رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية.

3- جنون سببه استيلاء الشيطان على المجنون، وذلك بإلقاء الخيالات الفاسدة إليه... ينظر: شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، ج2، ص332؛ الدسوقي، تأليف: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص292.

لكن مع تقدم علم الطب الحديث وجدت عدة أسباب أخرى، منها:

العوامل الوراثية، والاضطرابات النفسية، والاجتماعية، وأساليب التربية الخاطئة، وانعدام الأمن والطمأنينة، وغير ذلك من الأسباب. ينظر: الإعاقة ذات الصلة بباب النكاح وأحكامها دراسة مقارنة، تأليف: عبدالعزيز بن راشد الطويرش، ص159.

2- الجنون الطارئ: وهذا النوع يطرأ على الإنسان نتيجة مرض، أو علة، مما يؤدي إلى خلل في قواه العقلية، ومداركه. وهو – أيضاً– ينقسم إلى: جنون مطبق، وجنون متقطع.

ثانياً: الجنون باعتبار البقاء:

ينقسم هذا النوع إلى: جنون مطبق، وجنون غير مطبق:

1- الجنون المطبق: هو الجنون "الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان، أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته.

ويسمى بالجنون المطبق، إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه مجنوناً كلياً لا يفقه صاحبه شيئاً"[1].

2- الجنون غير المطبق: هو الجنون الذي يصيب الإنسان في وقت، ويغيب عنه في وقت، ثم يعود إليه ثم يغيب عنه، وهكذا...[2]

ويسمى الجنون غير المطبق بالمتقطع أو الجزئي، "فإذا لم يكن الجنون كلياً، وكان قاصراً على ناحية، أو أكثر من تفكير المجنون، بحيث يفقده الإدراك في هذه الناحية، أو هذه النواحي، فقط مع بقائه متمتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي... وقد يكون الجنون الجزئي، متقطعاً ينتاب المريض حيناً، ويرتفع عنه حيناً آخر..."[3].

ومن الفقهاء من جاء بمصطلح آخر في تقسيم الجنون فقال: الجنون إما ممتد، وإما غير ممتد، وهذا إما طارئ، وإما أصلي.[4]

وفائدة مثل هذه التقسيمات للجنون هي: الوصول إلى ضابط لكل نوع، من حيث ترتيب الأحكام التكليفية لأنه "إن كان الجنون ممتداً أسقط معه وجوب

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص342.

(2) ينظر: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبدالناصر محمد شنيور، ص232.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص342.

(4) أصول الفقه، تأليف: محمد الخضري بك، ص95.

العبادات، فلا تشتغل بها ذمة المجنون، وإن كان غير ممتد لم يمنع التكليف لأنه عارض.

والامتداد ليس له ضابط، وإنما يختلف باختلاف العبادات"[1].

وسيأتي بيان ذلك بإذن الله في المطلب الرابع عند الحديث عن أهلية المجنون.

المطلب الثالث: تمييز الجنون عن غيره:

هناك بعض الأمراض التي تشتبه مع الجنون في بعض حالاتها، وبعض أحكامها، وللتمييز بينها وبين الجنون، سيكون الحديث عن أهمها، على سبيل الاختصار على النحو الآتي:

السفه: عُرِّف السفه بأنه: "خفة في العقل، تجعل السفيه لا يحسن التصرفات، لكنه لا يصل إلى حد الجنون، ولهذا فإن السفيه كالعاقل في معظم تصرفاته، إلا تصرفاته المالية، ففيها أحكام تستهدف صيانة ماله، أو مال ورثته من التلف، بسبب سفهه"[2].

وعُرِّف السفه أيضاً بأنه: "عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع"[3].

فالسفه إذن لا يذهب العقل، فيبقى حكم السفيه حكم العقلاء، ويبقى السفيه مكلفاً بالأحكام الشرعية، إلا أنه يؤثر عليه في تصرفاته المالية فقط.

العته: "هو اختلال في العقل، بحيث يختلط كلامه، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين، وكذا سائر أموره"[4].

وعُرِّف العته بأنه: "اختلال في العقل، يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير".[5] والعته نوعان:

---

(1) المصدر نفسه، ص95.

(2) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د. أحمد محمد كنعان، ص301؛ وينظر: أصول الفقه، تأليف: أ.د. فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ص75–76.

(3) كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، ص101–102.

(4) أصول الفقه، تأليف: محمد الخضري، ص95.

(5) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ج1، ص41.

1– نوع لا يكون معه إدراك ولا تمييز، ويصل إلى درجة ذهاب العقل، وهذا النوع حكم صاحبه كحكم المجانين في جميع الأحكام.

2– نوع يكون معه إدراك وتمييز إلى حد ما، لكن لا يصل إلى درجة الإدراك عند الراشدين، وحكم هذا النوع كحكم الصبي المميز في جميع أحكامه.[1]

وفرَّق الفقهاء بين العته والجنون فقال ابن عابدين: "وأحسن الأقوال في الفرق بينهما أن المعتوه هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب، ولا يشتم، بخلاف المجنون".[2]

الخرَف: هو فساد العقل من الكبر، والخرِف – بالكسر – المراد به الشيخ الكبير، الذي زال عقله من كبر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل، يمنعه من التمييز، ويخرجه عن أهلية التكليف، ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية، ويقبل العلاج، والخرَف بخلاف ذلك[3]؛ كما أن الخرف يصيب الإنسان إذا تقدم به العمر، بخلاف الجنون الذي قد يصيب الإنسان في أي مرحلة من مراحل عمره.

والخَرَف: يسقط التكليف بالأحكام الشرعية إذا وصل إلى حد فقد العقل.

الصَّرَع: "عبارة عن اختلال يصيب الإنسان في عقله، بحيث لا يعي المصاب ما يقول، فلا يستطيع أن يربط بين ما قاله، وما سيقوله، ويصاب صاحبه بفقدان الذاكرة، نتيجة اختلال في أعصاب المخ، ويصاحب هذا الاختلال العقلي، اختلال في

---

(1) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د. أحمد محمد كنعان، ص301؛ أصول الفقه، تأليف: أ.د. فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ص73؛ الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، تأليف: أسامة محمد الصلابي، ص323.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، ج3، ص243.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي، ص27؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، ج12، ص47–48.

حركات المصروع وتصرفاته، فلا يستطيع أن يتحكم في سيره، وقد يفقد القدرة على تقدير الخطوة المتزنة لقدميه، أو حساب المسافة الصحيحة لها"[1].

والصرع: "علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة"[2].

"والصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء، في سببه، وعلاجه..."[3].

"والمصاب بالصرع تأخذه حالات تشنجية بعد أن يفقد الإدراك والاختيار، وقد يرتكب وهو في هذه الحالة أعمالاً إجرامية دون أن يشعر بما حدث منه بعد إفاقته".[4] وما يفعله المصروع أثناء فقده الإدراك والاختيار، حكمه حكم ما يفعله المجنون أثناء جنونه.

الحالات النفسية: "الأمراض النفسية: هي جملة من الأمراض غير العضوية، التي تتظاهر بأعراض جسدية، وسلوكية، وانفعالية مختلفة..."[5].

"والمرضى بالأمراض النفسية أو العصبية حكمهم أنهم إن فقدوا الإدراك، فهم يعفون من المسؤولية الكاملة..."[6].

والأمراض النفسية أصبحت في العصر الحاضر متعددة، لتعدد أسبابها، ومظاهرها، ومن هذه الأمراض على سبيل المثال لا الحصر:

---

(1) عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: د. عبدالكريم نوفان عبيدات، ص255.

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج8، ص210.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف: ابن قيم الجوزية، ج4، ص66–67.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص343.

(5) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د.أحمد محمد كنعان، ص908.

(6) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أحمد فتحي بهنسي، ج2، ص56.

تسلط الأفكار الخبيثة: "وهي حالة مرضية، تنشأ عن ضعف الأعصاب، أو الوراثة ومظهرها: وقوع الإنسان تحت سلطان فكرة معينة، والشعور القوي الذي لا يدفع بالرغبة في إتيان فعل معين، استجابة للفكرة المتسلطة..."[1].

ازدواج الشخصية: "وهي حالة مرضية نادرة، تصيب الإنسان، فيظهر في بعض الأحيان بغير مظهره العادي، وتتغير أفكاره، ومشاعره، وقد تتغير ملامحه، ويأتي أعمالاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة، فلا يذكر شيئاً مما حدث له بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية، وحكم هذه الحالة أنه يعتبر مجنوناً إذا لم يدرك ما يفعله لأنه كان فاقداً عقله، وقت ارتكاب الفعل."[2].

المطلب الرابع: أهلية المجنون:

قبل الحديث عن أهلية المجنون سيكون الحديث عن التكليف، وشروط المكلف على النحو الآتي:

أولاً: التكليف:

حتى يكون الشخص أهلاً للتكليف، ولتعلق خطاب اللّه – تعالى – بفعله، يشترط فيه لصحة تكليفه شرعاً شرطان:[3]

الشرط الأول: أن يكون قادراً على فهم أدلة التكليف، إما بنفسه أو بسؤال غيره، وفهم أدلة التكليف يحتاج إلى العقل، وإن تصور في بعض الأحيان أن المجنون يفهم ما قد يخاطب به فهماً بقدر ما، لكن في الحقيقة لا يحصل منه الامتثال[4].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص343.

(2) المصدر نفسه، ص343.

(3) ينظر: علم أصول الفقه، تأليف: عبدالوهاب خلاف، ص134–135؛ أصول الفقه، تأليف: أ. د. فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ص66–67.

(4) ينظر: المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ج1، ص158.

وإيجاب النفقات والضمانات على المجنون ليست تكليفاً له، ولا متعلقة بفعله، بل هي متعلقة بماله، أو بذمته[1].

ولا يختلف العلماء في أن الجنون يمنع التكليف في الجملة، والدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق"[2].

وأما الأحكام التي تثبت للمجنون، فهي تختلف باختلاف متعلقها، على النحو الآتي:

أ – أحكام أقواله.

ب – أحكام أفعاله.

ج – أحكام تركه.

فأما أقواله فهي لغو لا يؤاخذ عليها، ولا يترتب عليها حكم شرعي، لا في الدنيا ولا في الآخرة، فلو قذف، أو باع، أو اشترى، فلا أثر لشيء من ذلك، وهو محل اتفاق.

وأما أفعاله فإذا كانت عبادات فهي لغو لا أثر لها، وإن كان فيها ضرر بالغير فهو لا يؤاخذ عليها في الآخرة، وأما في الدنيا فعليه ضمانها، إن ترتب عليها ضمان، فلو أتلف مالاً، أو قتل قتيلاً، فلا إثم عليه ولا قصاص، ولكن الضمان يثبت في ماله، أو على عاقلته، لأن الضمان ليس مشروطاً بالتكليف.

---

(1) ينظر: المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، ج1، ص158–159؛ الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي، ج1، ص130؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موفق الدين أبي عبدالله بن أحمد ابن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، تأليف: عبدالقادر بن أحمد بدران، ج1، ص137–138.

(2) من حديث عائشة رواه النسائي في السنن الكبرى، برقم 5625، ج3، ص360؛ ورواه ابن ماجه، برقم: 2041، ج1، ص658؛ وورد الحديث – أيضاً – من حديث علي بن أبي طالب، رواه الترمذي برقم: 1423، ج4، ص32؛ وقد روى الحديث آخرون من أهل السنن وغيرهم، وقد جاء الحديث بألفاظ متقاربة، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ص659.

وأما الترك، فإنه لا يؤاخذ عليه فيما يتعلق بحقوق الله، فلا يطلب منه القضاء لو أفاق من جنونه إلا إذا كانت العبادة لم يذهب وقتها، وهذا مذهب الجمهور[1].

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، إلى أنه لو أفاق في آخر اليوم لزمه قضاء صلوات ذلك اليوم، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه إذا مرت عليه الصلاة السادسة ولم يفق سقط عنه صلوات اليوم السابق وإلا قضاها[2] "[3].

الشرط الثاني: أن يكون عالماً بما كلف به، فلا يكلف الغافل في حال غفلته، ولا النائم في حال نومه، ولا الناسي في حال نسيانه[4].

ثانياً: الأهلية:

"الأهلية في اللغة تعني: الصلاحية يقال فلان أهل لهذا العمل، أي: صالح للقيام به.

والأهلية في اصطلاح الأصوليين: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يُعْتد به شرعاً.

وهي تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق أو تجب عليه واجبات، ومناط هذه الأهلية هو الحياة، فتثبت للجنين في بطن أمه لوجود الحياة فيه؛ وهي نوعان:

النوع الأول: أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط.

النوع الثاني: أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه.

---

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج1، ص187؛ المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، ج3، ص33.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ج1، ص203–204.

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، ص81–82.

(4) ينظر: أصول الفقه، تأليف: عبدالوهاب خلاف، 134–135.

أما أهلية الأداء، فهي: صلاحية الإنسان لأن تعتد أقواله، وأفعاله، وجميع تصرفاته، بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية.

وأساس ثبوت هذه الأهلية التمييز، والعقل، لا مجرد الحياة؛ وهي – أيضاً– نوعان:

النوع الأول: أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره. وتثبت هذه الأهلية للصبي المميز، أي المكمل السن السابعة إلى البلوغ الشرعي[1].

النوع الثاني: أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه الأقوال والأفعال والتصرفات على وجه يُعْتد به شرعاً، ولا يتوقف على رأي غيره.

وتثبت هذه الأهلية للبالغ الرشيد"[2].

"والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة، والجنون لا ينافي الذمة، لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان، إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء فيعد منها لأنها تثبت بالعقل، والتمييز، والمجنون فاسد العقل، عديم التمييز"[3].

(1) البلوغ الشرعي له علامات منها: بلوغ خمس عشرة سنة قمرية، والاحتلام، وغيرها. ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: الأنصاري، ج2، ص206.

(2) أصول الفقه، تأليف: فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ص68–69.

(3) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، تأليف: أسامة محمد الصلابي، ص322.

المبحث الثاني: دراسة لبعض مسائل كتاب النكاح

النكاح في اللغة: يطلق على معنى الضم، والاختلاط. وقيل: يطلق على الوطء. وقيل: يطلق على العقد[1]. وفي الاصطلاح: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج[2].

وسيكون الحديث هنا عن أهم المسائل المتعلقة بالمجنون في كتاب النكاح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الولاية:

تأتي الولاية في اللغة: بمعنى النصرة، والقيام بأمر الشخص ورعاية شؤونه[3]. وفي الاصطلاح: هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[4]. ومعنى الولاية في النكاح: سلطة شرعية لمن هو مفوض شرعاً في تزويج من ليس أهلاً للقيام بالعقد بنفسه.

أما المجنون فلا ولاية له على غيره في النكاح، لأنه فاقد للولاية على نفسه، فكيف يكون ولياً على غيره[5]. والولاية ثابتة في النكاح على المجنون، ذكراً كان، أو أنثى، "لاستوائهما في العجز عن النظر لأنفسهما، فلزم أن يكون هناك من يلي أمورهما، حفظاً لأنفسهما، ونظراً لمصالحهما، حتى يزول ما ألم بهما"[6].

ومع اتفاق الفقهاء على ثبوت الولاية في النكاح على المجانين إلا أنهم "اختلفوا في حكم تزويجهم، وفي من يملك تزويجهم من الأولياء، وذلك تبعاً لاختلاف الاجتهادات فيما هو أصلح لهم، وتبعاً لتداخل المؤثرات في ثبوت الولاية عليهم في النكاح، واعتبار إذنهم أو عدمه.

---

(1) ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج2، ص625.

(2) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تأليف: الشربيني، ج3، ص123.

(3) ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج15، ص405؛ مختار الصحاح، تأليف: الرازي، ص740.

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج3، ص117.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج2، ص497.

(6) الولاية في النكاح، تأليف: د. عوض بن رجاء العوفي، ج1، ص436.

فالمجنون قد يكون ذكراً أو أنثى، وكل منهما قد يكون صغيراً أو كبيراً، وقد يبلغ مجنوناً أو عاقلاً ثم يجن، وقد يكون جنونه مطبقاً أو متقطعاً، وتزيد الأنثى بوصف البكارة أو الثيوبة، وكل هذه علل مؤثرة في ثبوت أصل الولاية، أو في ثبوت الخيار من عدمه"[1].

وسيكون الحديث عن كل مذهب على حدة على النحو الآتي:

مذهب الحنفية:

مذهب الحنفية في تزويج **المجنونة** أنها تزوج كما تزوج العاقلة الصغيرة. وعلى هذا فلسائر أوليائها تزويجها، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً، وسواء أكان جنونها أصلياً أم طارئاً بعد البلوغ، ولا خيار لها إذا أفاقت وقد زوجها أبوها أو جدها في قول أئمة الحنفية الثلاثة[2]، وأما إذا زوجها غيرهما فلها الخيار عند أبي حنيفة, ومحمد كما في الصغيرة العاقلة.

هذا إذا لم يكن للمجنونة ابن، فإن كان لها ابن فهو مقدم على أبيها عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ولا خيار لها إذا أفاقت وقد زوجها ابنها من باب أولى عند أبي يوسف، وإنما ثبت الخيار للمجنونة عند الإفاقة مع غير من ذكر، لقصور شفقتهم.

أما **المجنون** فالقول فيه كالقول في المجنونة عند الحنفية، إلا في المجنون الطارئ عليه الجنون بعد البلوغ فمنع تزويجه زفر خلافاً للأئمة الثلاثة؛ وقال: إنه ببلوغه عاقلاً قد استقل بنفسه، وزالت عنه ولاية غيره، فلا تعود إليه بعد ذلك بطريان الجنون، كما لو بلغ مغمى عليه ثم زال الإغماء، ولأن النكاح يعقد للعمر، ولا تتجدد الحاجة إليه في كل وقت بخلاف المال.

واحتج جمهور الحنفية عليه بأنه قد وجد سبب ثبوت الولاية وهو القرابة، وشرطها وهو عجز المولى عن النظر لنفسه، ولا فرق بين أصلي وطارئ في هذا، فقد تشتد

---

(1) الولاية في النكاح، تأليف: العويفي، ج1، ص436–437.

(2) وهم: أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف.

حاجته إلى النكاح، وقد تموت زوجته أثناء جنونه، فتثبت عليه الولاية في النكاح كما تثبت عليه الولاية في المال[1].

مذهب المالكية:

مذهب المالكية في **المجنونة** أنه يزوجها أبوها، ثم وصيه، دون غيرهما من سائر الأولياء، ما عدا الحاكم فقد اختلف النقل في صحة تزويجه لها للحاجة.

فأما الأب فله تزويج المجنونة جنوناً مطبقاً مطلقاً أي: سواء كان الجنون أصلياً أم طارئاً بعد البلوغ، وسواء أكانت بكراً أم ثيباً، حتى لو ولدت الأولاد فلا كلام لولدها مع أبيها، وهذا بخلاف العاقلة فإن ابنها مقدم على أبيها عندهم. وأما إن كانت المجنونة ممن تفيق أحياناً أي جنوناً غير مطبق، فتنتظر إفاقة من يعتبر إذنها عاقلة كالثيب البالغ؛ وأما من كان لأبيها إجبارها عاقلة كالصغيرة والبكر فلا تنتظر إفاقتها.

وأما وصي الأب فيقوم مقام الأب؛ إذا أمره الأب بإنكاحها أو عين له زوجها قبل موته. وأما إذا لم يأمره بإنكاحها ولا عين له زوجها، فقيل ليس له تزويجها؛ لأنه لا يملك إجبارها ولا إذن لها فيزوجها به.

وأما الحاكم، فقد اختلفوا في صحة تزويجه المجنونة، فذكر بعضهم: أنه يزوج المجنونة للحاجة، وذكر بعضهم: أنه لا يزوجها إلا الأب، أو الوصي.

أما **المجنون**:

فقال المالكية: إن كان جنونه غير مطبق، تنتظر إفاقته ولا يزوجه أحد حال جنونه؛ وأما إن كان جنوناً مطبقاً، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون قد بلغ مجنوناً، وإما أن يكون قد بلغ عاقلاً ثم جن.

---

(1) ينظر: مذهب الحنفية في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم الحنفي، ج3، ص117وما بعدها؛ تبيين الحقائق شرق كنز الدقائق، تأليف الزيلعي، ج2، ص122وما بعدها؛ الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: المرغياني، ج1، ص200؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، ج3، ص66 وما بعدها؛ شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج3، ص279.

فإن بلغ مجنوناً فلأبيه، ثم وصيه، ثم الحاكم تزويجه للحاجة إلى النكاح بأن خيف عليه الفساد، أو الوقوع في الزنا، لأنه وإن سقط عنه الحد فلا يقر عليه، وكذلك لو اشتدت ضرورته وتعين الزواج لإنقاذه منه، وكذلك قيل: لو تعين الزواج طريقاً لخدمته.

وأما إن بلغ عاقلاً ثم جن، فلا يزوجه إلا الحاكم، فلا ولاية عليه لأبيه ولا وصيه[1].

مذهب الشافعية:

مذهب الشافعية في **المجنونة** أنه يزوجها أبوها، أو جدها متى ظهر لها مصلحة في ذلك سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً، وسواء جُنت قبل البلوغ أم بعده بل يجب عليهما تزويج بالغة ظهرت حاجتها للنكاح.

وأما غير الأب والجد، فلا يزوج صغيرة على أي حال. وأما البالغة، فإن لم يوجد لها أب ولا جد فيزوجها السلطان دون سائر الأولياء على الأصح، وإنما يستحب له استشارة أقاربها تطييباً لقلوبهم. وقيل: بل يزوجها الولي القريب بإذن السلطان، واختاره بعضهم. وإنما يزوج غير الأب والجد البالغة للحاجة المنزلة منزلة الضرورة كظهور حاجتها للنكاح، أو توقع شفائها به بقول عدلين من الأطباء لا لمجرد المصلحة، لأن تزويجها يقع إجباراً ولا إجبار لغير الأب والجد، وإذا أفاقت المجنونة، فلا خيار لها، لأن التزويج كالحكم لها وعليها.

وهذا التقسيم إنما هو خاص بمن أطبق جنونها، وأما من لها إفاقة فتنتظر إفاقة من يعتبر إذنها، وبلوغ الصغيرة وعقلها إذا لم يكن لوليها جبرها.

أما **المجنون**:

فإن كان صغيراً، فلا يزوجه أب ولا غيره، لأنه لا حاجة إلى تزويجه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون حاله.

---

(1) ينظر: مذهب المالكية في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج3، ص428 وما بعدها؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد عليش، ج3، ص315 وما بعدها؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ج2، ص254.

وأما إن كان كبيراً، فإن كان جنونه غير مطبق، فلا يزوج حتى يفيق ويأذن، ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة فلو جن، بطل إذنه.

وأما إن كان جنونه مطبقاً، فإما أن يكون قد بلغ مجنوناً، أو بلغ عاقلاً ثم جن.

فإن بلغ مجنوناً، فيزوجه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر الأولياء للحاجة إلى النكاح الحاصلة حالاً كأن تظهر رغبته في النساء، أو مآلاً كتوقع شفائه باستفراغ مائه بعد شهادة عدلين من الأطباء بذلك؛ أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ولا يوجد من محارمه من يقوم بذلك.

وأما من بلغ عاقلاً ثم جن، فيزوجه الأب، ثم الجد، ثم السلطان كمن بلغ مجنوناً على الأصح. وقيل: لا يزوجه إلا السلطان[1].

مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة في **المجنونة** أنه إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك إجبارها؛ لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى.

وأما إن كانت ممن لا تجبر لو كانت عاقلة كالثيب البالغ، والبكر على الرواية الأخرى، فللأب تزويجها على الصحيح من المذهب أيضاً، وكذلك وصيه. وأما إن لم يكن لها أب ولا وصي، فإنها لا تزوج إلا للحاجة، وقد اختلفوا فيمن يزوجها، أهو الحاكم أم بقية الأولياء على قولين:

أولهما: أنه يزوجها سائر الأولياء متى ظهرت حاجتها للنكاح ونحوه كالخدمة.

ثانيهما: أنه لا يزوجها إلا الحاكم.

هذا إذا وجد الحاكم والأولياء، أما إن لم يكن ولي إلا الحاكم فالصحيح من المذهب أنه له تزويجها للحاجة.

---

(1) ينظر: مذهب الشافعية في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: ج3، ص217–218؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج7، ص94 وما بعدها؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد الماوردي، ج9، ص67.

"والظاهر أن هذا كله فيمن كان جنونها مطبقاً، أما من ترجى إفاقتها، فينتظر إفاقة من يعتبر إذنها كما يدل على ذلك تفصيلهم في المجنون الذكر"[1].

أما **المجنون**:

فإن كان صغيراً فلأبيه ووصيه تزويجه كالصغير العاقل، وأما إن كان كبيراً فإن كان يفيق أحياناً (أي غير مطبق) فلا يزوجه أحد إلا بإذنه؛ لأن ذلك ممكن ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت عليه الولاية كالعاقل.

وأما إن كان جنونه مطبقاً فللأب أو وصيه تزويجه في ظاهر كلام الإمام أحمد[2].

الترجيح:

الذي يظهر في تزويج **المجنونة** هو صحة تزويجها مطلقاً متى كان في تزويجها مصلحة لها؛ سواء أكان وليها أباً أم جداً أم غيرهما، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً، وسواء أكان جنونها مطبقاً أم متقطعاً، ولا خيار لها إذا أفاقت لأن تزويجها كالحكم لها وعليها؛ إلا أن تكون لها إفاقة معروفة عادة، فتنتظر إفاقة من يعتد بإذنها عاقلة لتزوج بإذنها، لأن ذلك من أظهر مصالحها، فإن زوجها وليها في هذه الحال قبل إفاقتها فلها الخيار إذا أفاقت سواء كان وليها أباً أم جداً أم غيرهما وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذا نكاح عقده ولي، والأصل في عقود الأولياء الصحة، وتخصيص بعضها بالصحة دون بعض يحتاج إلى دليل، ولا دليل مع من خص بعضهم بذلك إلا اعتبار إذنها عاقلة مع بعض الأولياء دون البعض الآخر، والصحيح عدم الفرق بين الأولياء سواء كانوا آباء أم غيرهم في اعتبار إذن من لها رأي في نفسها كالبالغة بكراً أم ثيباً؛ وعلى هذا فقد استوى جميع الأولياء في عدم الإجبار مع أن الإجبار حقيقة إنما يتصور في حق من لها رأي في نفسها ولا رأي لفاقد العقل.

---

(1) الولاية في النكاح، تأليف: د. عوض بن رجاء العوفي، ج1، ص443.

(2) ينظر: مذهب الحنابلة في: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، ج5، ص43 وما بعدها؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج7، ص25 وما بعدها؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، ج3، ص70.

ثانياً: إن إذن المجنونة متعذر حال جنونها، وإفاقتها غير معلومة في غير ما ذكر وهو ما عرف عنها بالعادة.

ثالثاً: أن النظر لمصلحتها واجب على وليها، فمتى ظهرت له المصلحة في تزويجها لزمه تحصيلها ما أمكن، وأما الضرر فممنوع شرعاً في حق المجانين والعقلاء على السواء، ونظر الولي في إدراك المصلحة أو دفع المفسدة مقدم على نظر غيره ما لم تظهر مخالفته للصواب بيقين والله أعلم.

أما **المجنون**:

فإن كان جنونه متقطعاً، فلا يزوج البالغ حتى يفيق فيتزوج بنفسه أو بإذنه، وهذا ظاهر مذهب الجمهور كما سبق بيانه.

وأما إن كان جنونه مطبقاً، أو كان صغيراً، فيزوج للمصلحة لا لغيرها، كما تقدم في المجنونة، لا فرق بين ولي وآخر[1]. والله أعلم.

وفي القانون اليمني فقد ذكرت المادة 11 من قنون الأحوال الشخصية فقرة 1 "لايعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك". وفي المادة 30 "... أما الموقوف مجازاً وهو العقد على الصغير والمجنون فتترتب آثاره من عند العقد ولهما فسخه عند البلوغ أو الإفاقة".

المطلب الثاني: زواج المجنون:

هناك شروط يجب مراعاتها عند زواج المجنون، وإلا تعرض الزواج للفسخ، وإذا ما تم الزواج فإنه يترتب عليه بعض الأمور التي يجب مراعاتها، ومعرفتها. وسيقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: شروط زواج المجنون:

لابد من مراعاة الشروط الآتية عند زواج المجنون وهي:

1. أن تكون هناك مصلحة من الزواج كعدم الوقوع في الزنا، أو الرعاية والقيام بشؤون الزوج أو الزوجة، وما شابهها[2].

---

(1) ينظر: الولاية في النكاح، تأليف: د.عوض بن رجاء العوفي، ج1، ص443–444.

(2) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج3، ص217.

2. أن لا يكون الطرف الآخر مجنوناً، فإذا كان الزوج مجنوناً فلا يزوج بمجنونة، وإذا كانت الزوجة مجنونة فلا تزوج بمجنون، وذلك لأن مقاصد الزواج لن تتم ولن تتحقق بين من هذا حالهما.
3. أن يكون الطرف الآخر على علم بالجنون، وأن يرضى بذلك وإلا ثبت له حق الفسخ[1]. كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني، إن شاء الله.
4. أن يكون المجنون منهما مأموناً شره، وأذاه.
5. أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزوج المجنون[2].
6. أن لا يزوج المجنون بأكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها[3].

وفي القانون اليمني شروط لزواج المجنون فقد نصت المادة 11 من قانون الأحوال الشخصية:

"2. لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بتوافر الشروط التالية:

أ- قبول الطرف الآخر التزوج من بعد اطلاعه على حالته.

ب- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

ت- كون زواجه فيه مصلحه له ولا ضرر لغيره.

3. يتم التثبت من الشرطين الأخيرين المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة بتقرير من ذوي الاختصاص".

ثانياً: فسخ النكاح بالجنون:

اتفق الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الجنون من العيوب التي يثبت بها حق التفريق لكل من الزوجين في الجملة[4]، واختلفوا في تفصيلات التفريق بينهما على النحو الآتي:

---

(1) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج3، ص483.

(2) ينظر: المبسوط، تأليف: السرخسي، ج5، ص13.

(3) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: الأنصاري، ج3، ص143.

(4) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج3، ص483؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج7، ص176؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج7، ص101.

أولاً: المالكية:

قالوا إن الجنون في أحد الزوجين إما أن يحدث قبل العقد أو بعده، فإن كان حادثاً قبل العقد في أحدهما، ولم يعلم الآخر منهما، ولم يحصل منه ما يدل على الرضا به فإن الخيار يثبت له قبل الدخول وبعده، مطبقاً كان الجنون أم متقطعاً، بشرط أن يقع من صاحبه إضرار بالسليم كضرب، أو طعن، ونحو ذلك، أما إذا كان يتخبط ويطرح نفسه بالأرض، ويفيق ولا أذى يصدر منه فإنه لا يرد به.

وأما إن كان حادثاً بعد العقد، فإن لفقهاء المذهب أقوال والمعتمد من هذه الأقوال هو القول الذي ينص على أن الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول، أو الحادث بعد الدخول يثبت به الخيار للزوجة فقط دون الزوج.

ووجه التفرقة في الحكم بين الزوجين أن الزوج بيده العصمة، وهو قادر على فراق زوجته إن لم يرض بالعيش معها، وذلك بطلاقها خلافاً للزوجة.

ويؤجل المجنون من أحد الزوجين مدة سنة إذا كان شفاؤه مرجواً، هذا إذا كان الجنون سابقاً على العقد، وأما المتأخر عن العقد فالذي يؤجل الزوج، إن حدث الجنون له لأن الخيار ثابت للزوجة فقط[1].

ثانياً: الشافعية والحنابلة:

قالوا إن الخيار بعيب الجنون يثبت لكل واحد من الزوجين سواء حدث قبل العقد والدخول، أم كان موجوداً قبل العقد، كما لا فرق بين أن يكون جنوناً مطبقاً أو متقطعاً، إلا إذا كان خفيفاً بأن يأتي في كل سنة يوماً فلا خيار به[2].

والخلاصة: أن الفقهاء متفقون على أنه إذا كان الجنون موجوداً قبل العقد، فإنه يثبت لكل من الزوجين حق الخيار في الفسخ؛ وأنهم أيضاً متفقون على أنه لا فرق بين أن يكون الجنون مطبقاً أو متقطعاً.

---

(1) ينظر: مذهب المالكية في: الشرح الكبير، تأليف: أحمد الدردير أبو البركات، ج2، ص279–280؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: المغربي، ج3، ص484.

(2) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الماوردي، ج9، ص106؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج7، ص176؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج7، ص101؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج5، ص106.

وأما الاختلاف بينهم فقد وقع في حال حصول الجنون بعد العقد فالشافعية والحنابلة يثبتون حق الفسخ لكل من الزوجين بعد العقد كإثباته قبل العقد. والمالكية: ينفون هذا الحق في جانب الزوج، ويثبتونه في حق الزوجة فقط.

أما الحنفية :

فلا يرون الجنون من العيوب التي تفسخ النكاح إلا محمد بن الحسن توسع في ذلك وذكر الجنون من العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين[1].

المناقشة والترجيح:

استدل **المالكية الشافعية والحنابلة** بأدلة من الأثر والمعقول:

أولاً: من الأثر:

1. ما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال:" أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها"[2].
2. ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:" أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء[3].

وجه الدلالة:

يدل هذان الأثران على أن الجنون عيب يفسخ عقد الزواج، وهما وإن جاءا صريحين في الرد بجنون الزوجة؛ إلا أن الزوج يلحق بها في الحكم من باب أولى؛ لأن حاجة الزوجة للفرقة أعظم من حاجة الزوج لتمكنه من الطلاق بخلافها.

ثانياً: من المعقول:

أن من غايات عقد الزواج السامية تحصيل السكن، والمودة، والرحمة بين الزوجين، وهذه الغاية لا يتأتى تحصيلها مع وجود الجنون، لأن النفس لا تسكن إلى من تلك حاله غالباً.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج2، ص327.

(2) موطأ مالك، ج2، ص526، رقم: 1097.

(3) سنن البيهقي، ج7، ص215، رقم: 14006.

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن ما يفسخ عقد النكاح هو ما يمنع الوطء؛ والجنون لا يمنع الوطء لأنه يتحقق معه.

والراجح هو: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لأن أدلتهم أقوى من الحنفية، ولأن النكاح ليس هو وطء فقط بل هو حياة بكاملها؛ فالمرأة تصبح مرهونة بيد الرجل، ولا شك أن الجنون مما يعكر الصفو، ولا بد من وجود مخرج لكل من الزوجين وهو في حق المرأة أولى.

فالقول بالتفريق بين الزوجين بعيب الجنون إذا طلبه أحدهما أولى، لاتفاقه مع النصوص الشرعية، والقواعد التي جاءت برفع الضرر[1].

وفي القانون اليمني كما في المادة 47 من قانون الأحوال الشخصية: "... ويعتبر عيباً في الزوجين معاً الجنون والجذام والبرص ... ويسقط الفسخ بالرضى بالعيب صراحة أو ضمناً إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية المستعصي علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضى ..."

وبهذا يكون القانون اليمني قد أخذ بقول جمهور الفقهاء.

ثالثاً: النفقة والقسم:

المجنون عند الزواج يحتاج إلى نفقة يُنفَقُ منها عليه وعلى أسرته، وهذه النفقات تكون من ماله إن كان له مال، فهو وإن كان غير مكلف إلا أن هذه النفقة وما شابهها تجب في المال[2].

أما القسم في المبيت:

فالمجنون قد يكون الزوج، وقد تكون الزوجة؛ فإن كان المجنون هو الزوج وكان جنونه مطبقاً أو متقطعاً، ولم ينضبط، فلا يلزم الولي الطواف به على زوجته، أو على زوجاته إن كانت أكثر من واحدة سواء أمن الضرر أم لا، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه أو كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه

---

(1) ينظر: الإعاقة ذات الصلة بباب النكاح وأحكامها دراسة فقهية، تأليف: عبد العزيز بن راشد الطويرش، ص161–162.

(2) ينظر: المستصفى من علم أصول الفقه، تأليف: أبي حامد الغزالي، ج1، ص158–159؛ الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الآمدي، ج1، ص130.

بميله إلى النساء، فيلزم الولي أن يطوف به عليهن، أو يدعوهن إلى منزله، أو يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن، إذا كان ثم عذر بحسب ما يرى.

وإذا قسم لواحدة في الجنون وأفاق في نوبة الأخرى انتظرت إفاقته الأخرى وقضى فيها إقامته عند تلك في الجنون، فإن ضرَّه الجماع وجب على وليه منعه منه. فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم قسم بنفسه أيام الإفاقة، ويلغي أيام الجنون كأيام الغيبة قاله: بعض الشافعية. وقال بعضهم: يراعي القسم في أيام الإفاقة، ويراعيه الولي في أيام الجنون ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه[1].

وأما إن كانت الزوجة هي المجنونة، والزوج عاقلاً فعليه أن يقسم لها، وأن يبيت عندها، إذا لم يخف منها، حتى وإن كانت عنده زوجة عاقلة أو أكثر غيرها[2].

المطلب الثالث: طلاق المجنون:

طلاق المجنون لا يقع لأنه فاقد العقل، غير مكلف، وكل ما يصدر عنه من أقوال حال جنونه تعد لاغية، ولا قيمة لها في الشريعة. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"[3]. وأجمع أهل العلم على أن طلاق المجنون لا يقع[4].

---

(1) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج3، ص322، المغني، تأليف: ابن قدامة، ج8، ص140.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج2، ص179؛ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تأليف: أحمد بن عمر بن محمد المزجد، ص351؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج8، ص140.

(3) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم1191، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته. ينظر: سنن الترمذي، ج3، ص496، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص616، برقم:4240.

(4) ينظر: الإجماع، تأليف: ابن المنذر، ص24؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج8، ص255.

وعلى هذا "فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه، وإذا طلق في حال إفاقة لزمه، وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته، فقال طلقت في حال جنوني، أو مرض غلب على عقلي. فإن قامت له بينة على مرض غلب على عقله في الوقت الذي طلق فيه سقط طلاقه، أو حلف ما طلق وهو يعقل. وإن قالت امرأته قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوباً على عقله، وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتا أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق، لأنه قد يغلب على عقله في اليوم ويفيق، وفي الساعة ويفيق، وإن لم يثبت شاهدا الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق، وعرف أن قد كان في ذلك اليوم مغلوباً على عقله أو حلف ما طلق وهو يعقل فالقول قوله، وإن شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا؟ وقال هو كنت مغلوباً على عقلي فهو على أنه يعقل، حتى يعلم ببينة تقوم أنه قد كان في مثل ذلك الوقت يصيبه ما يذهب عقله أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم والأيام، فيقبل قوله لأن له سبباً يدل على صدقه"[1].

وفي رواية عن الإمام أحمد ذكرها صاحب المغني أنه:" إذا طلق امرأته حال جنونه، ثم أفاق فقيل له: إنك طلقت امرأتك. فقال: أنا أذكر أني طلقت ولم يكن عقلي معي. فقال: إذا كان يذكر أنه طلق فقد طُلقت. فلم يجعله مجنوناً إذا كان يذكر الطلاق ويعلم به وهذا –والله أعلم – في من جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسماً[2]، فإنه يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق، إن شاء الله تعالى"[3].

---

(1) الأم، تأليف: الشافعي، ج5، ص270.

(2) البرسام هو: ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ، ويسبب الهذيان. ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص38

(3) المغني، تأليف: ابن قدامة، ج8، ص256.

وإذا تضررت امرأة المجنون بالبقاء معه فهل يطلق الأب عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه المجنون بعوض، وبغير عوض، وقال به الشافعية ورواية عند الحنابلة.

الثاني: يجوز للأب ذلك بعوض، وبغير عوض، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة.

الثالث: يجوز للأب أن يطلقها بعوض، ولا يجوز أن يطلقها بغير عوض، وقال به المالكية.

واستدل أصحاب القول الأول: بما روى ابن عباس – رضي الله عنه– أن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: "يا رسول الله إني زوجت عبدي امرأة، وأريد أن أطلقها منه. فقال: ليس لك طلاقها؛ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[1].

وقالوا الطلاق إزالة ملك يقف على شهوات النفوس لا يراعى فيه الأصلح والأولى؛ بل قد يُطلق الجميلة ويترك القبيحة، فلم يجز فيه أن يراعى فيه شهوة غير المالك، ولأن فيه إسقاط حق المجنون من النكاح فلم يصح من الأب كالإبراء من الدين [2].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأب يجوز له أن يزوج المجنون بعوض فالطلاق من باب أولى؛ ولا يقال التزويج إدخال ملك والخلع عكسه؛ لأن الأب كامل الشفقة فلا يفعله إلا لمصلحة ولده؛ وكالحاكم يملك الطلاق على المجنون بالإعسار[3].

---

(1) أخرجه البيهقي، والدارقطني، وهو ضعيف. ينظر: السنن الصغرى، تأليف: البيهقي، ج6، ص357، رقم:2702؛ سنن الدارقطني، تأليف: الدارقطني، ج4، ص37، رقم: 101.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، تأليف: الماوردي، ج9، ص342؛ المجموع، تأليف النووي، ج18، ص138–139؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج7، ص398؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ج4، ص73.

(3) ينظر: المبدع شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج7، ص205؛ الإنصاف، تأليف: المرداوي، ج8، ص286.

والذي يظهر أن: دليل أصحاب القول الثالث قريب من دليل القول الأول، وإنما اشترطوا على الولي العوض[1].

والراجح هو القول الأول، وهو القاضي بعدم جواز طلاق الأب لامرأة ابنه المجنون، وذلك لقوة استدلالهم ولأن الزواج ملك لا يحله إلا من يملكه؛ أما المرأة إن تضررت بالبقاء مع المجنون، فلها أن ترفع أمرها للقاضي ليقضي بالتفريق بينهما.

وفي القانون اليمني نصت المادة 60 من قانون الأحوال الشخصية: "يقع الطلاق من زوج مختار مكلف أو من وكيله ولو كانت الزوجة. وللحاكم أن يأذن لولي المجنون أو المعتوه بإيقاع الطلاق عنه إذا وجد سبباً يدعو لذلك وتحققت المصلحة".

ومن هذه المادة يتضح: أن القانون لم يعط الولي سلطة مستقلة في إيقاع الطلاق بدلاً عن المجنون؛ وإنما شرط إذن القاضي؛ بينما يرى الباحث أن الأولى أن يكون الطلاق بيد القاضي فقط بعد الاطلاع على كل قضية بعينها.

ولو طلق العاقل امرأته ثم جن، فكيف تكون مراجعتها؟

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن فاقد العقل لا تصح منه الرجعة، ودليلهم أن المجنون مرفوع عنه القلم؛ ومن ثَم لولي المجنون مباشرة الرجعة نيابة عنه؛ لأنها حق للمجنون يُخشى فواته بانقضاء العدة فملك استيفاءه له كبقية الحقوق.

وأجاز الحنفية رجعة المجنون إذا كانت بالفعل؛ على أساس أنها من باب ربط الأسباب بالمسببات، وإن عدم الاعتبار في أقواله دون أفعاله. ومع هذا فقد اختلفوا فيرى بعضهم أن رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول. وقيل: بالعكس. وقيل: بهما[2].

---

(1) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: المغربي، ج5، ص281.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج2، ص252؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج3، ص426؛ الإنصاف، تأليف: المرداوي، ج9، ص110؛ الرجعة في الطلاق أركانها وأحكامها، تأليف: د. النعمان الشاوي، ص16.

المطلب الرابع: الحضانة:

الحضانة هي: "القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه"[1].

والحاضن يشترط فيه أن يكون عاقلاً، فلا حضانة لمجنون، لأنه لا يستطيع القيام بتدبير أمر نفسه، فلا يصح له تدبير أمر غيره لأن فاقد الشيء لا يعطيه[2].

فالجنون مانع من الحضانة، وتنتقل الحضانة لمن يلي هذا الحاضنَ المجنونَ في الترتيب، فإذا عقل المجنون عاد حقه في الحضانة، لأن سببها قائم، وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع، عاد الحق بالسبب السابق الملازم[3].

والجنون يمنع من الحضانة، سواء أكان مطبقاً أم متقطعاً، إلا إذا كان لا يقع إلا نادراً ولا تطول مدته[4]. وهذا فيما ذكر عن الحاضن.

أما من يحتاج إلى الحضانة إذا كان مجنوناً فإن أمه أحق بحضانته، إذا كانت تستطيع ذلك، وإذا كانت لا تستطيع ضبطه يلزم الأب رعايته، وإنما تقدم الأم فيما يتأتى منها، وما هو من شأنها[5]. ولبنت المجنون حضانته، إذا لم يكن له أبوان[6].

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف النووي، ج9، ص98.

(2) ينظر: أحكام الطفل، تأليف: أحمد العيسوي، ص214.

(3) ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص311.

(4) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص99.

(5) ينظر: المصدر السابق، ج9، ص105.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ج9، ص110.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

بعد الانتهاء من فقرات البحث في الأحكام المتعلقة بالجنون في باب النكاح دراسة فقهية مقارنة يتبين للقارئ ما يأتي:

1. الجنون ينقسم إلى جنون مطبق وجنون متقطع، أو إلى جنون ممتد وجنون غير ممتد، ولهذه التقسيمات فائدة وهي الوصول إلى ضابط لكل نوع من حيث ترتيب الأحكام المتعلقة بالمجنون.
2. الجنون يؤثر في أهلية الأداء بالنسبة للمجنون، ولا يؤثر في أهلية الوجوب.
3. المجنون مرفوع عنه القلم، ساقط عنه التكليف، فلا يطالب بالعبادات ولا إثم عليه في تركها.
4. أقوال المجنون غير معتد بها في الشرع، ولا أثر لها، ولا تترتب عليها أحكام لا في الدنيا ولا في الآخرة. وأما أفعاله إذا أحدثت ضرراً بغيره، فإنها تكون مضمونة، لأن الضمان ليس مشروطاً بالتكليف بل هو مما يجب في المال.
5. يصح زواج المجنون ولكن بشروط تم ذكرها في أثناء البحث.
6. يجوز فسخ الزواج بسبب الجنون.
7. الولي ينوب عن المجنون في عقد الزواج ولا ينوب عنه في الطلاق.
8. من كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً أخرى، حكمه أثناء إفاقته حكم العاقل.

التوصيات

من خلال نتائج البحث يوصي الباحث بالآتي:

1. دعوة لكل ولي تولى أمر مجنون أن يساعد وأن يساهم في تطبيق الأحكام المتعلقة بالمجنون، لأنها مسؤولية من مسؤولياته، ولينال الأجر عند الله تعالى.
2. دعوة لكل من له اختصاص من المسؤولين أن يهتم بهذه الفئة من المجتمع في جميع احتياجاتهم، ولا سيما التي يعجز عنها الأولياء.
3. دعوة لكل الباحثين أن يتعمقوا في هذا الموضوع بشكل دقيق، فلا تزال كثير من أحكامه تحتاج إلى جمع، وتدقيق.

وفي الختام يسأل الباحثُ اللّه العلي القدير أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يعظم سبحانه الأجر فيما كان صواباً، وأن يغفر ويتجاوز فيما كان خطأً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

1. أحكام الطفل، أحمد العيسوي، ط1، دار الهجرة، الرياض، السعودية، 1413هـ – 1992م.
2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تخريج وتعليق وضبط : خالد عبدالفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية.
3. أصول الفقه، أ.د فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ط4، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1425هـ – 2004م.
4. أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1389هـ– 1969م.
5. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، ط2، دار التدمرية، الرياض، السعودية، 1427هـ – 2006م.
6. الأم، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ – 1983م.
7. أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، ط1، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1406هـ – 1986م.
8. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، عبدالناصر شنيور، ط1، دار النفائس، الأردن، 1425هـ – 2004م.
9. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. الإعاقة ذات الصلة بباب النكاح و أحكامها دراسة مقارنة، عبدالعزيز الطويرش، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، اليمن، 2006م.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م.
13. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط1، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.

14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1413هـ.
15. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 1426هـ – 2005م.
16. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1423هـ– 2002م.
17. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م.
18. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ – 1999م.
19. الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، أسامة محمد محمد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر.
20. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1390هـ.
21. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
22. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، عبدالقادر بن أحمد بدران، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ – 1984م.
23. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، 1407هـ – 1986م.
24. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
25. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
26. سنن الكبرى للنسائي، ط1، تحقيق: عبدالغفار سليمان البذاري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ – 1991م.
27. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبح، مصر.
28. الشرح الكبير، أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، لبنان.

29. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
30. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1408هـ – 1988م.
31. عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة، د. عبدالكريم نوفان عبيدات، ط2، دار اشبيليا، السعودية، 1419هـ – 1999م.
32. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، أحمد بن عمر بن محمد المزجد، دراسة وتحقيق: أمين سالم عبدالله بن عثمان، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، 1425هـ – 2004م.
33. علم أصول الفقه، عبدالوهاب، ط12، دار القلم، 1996م.
34. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م.
35. فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
36. كتاب المصنف في الأحاديث و الآثار، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ.
37. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ.
38. لسان العرب، ابن منظور، دارلسان العرب، بيروت، لبنان.
39. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.
40. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
41. المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997م.
42. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادرالرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
43. المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد محمد الغزالي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ – 1997م.
44. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
45. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ – 2004م.

46. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ-1984م.
47. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عبدالرحمن المغربي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.
48. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1412هـ - 1991م.
49. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ط1، دار النفائس، 1420هـ - 2000م.
50. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
51. النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1414هـ-1993م.
52. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ط1، دار المستقبل، دار الإمام مالك، الجزائر، 1426هـ - 2005م.
53. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني، المكتبة الإسلامية.
54. الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي، ط2، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1428هـ.